الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 123998
تاريخ الحكم: 19 ديسمبر 2014

الحمد لله،

06 أفريل 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: محمد الساسي محل مخابرته لدى نائبه الأستاذ محمد لطفي مباركي، الكائن مكتبه بعدد عمارة ، شارع ولاية سوسة،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدّفاع الوطني مقره بمكاتبه بالوزارة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ محمد الحبيب مباركي نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 18 جوان 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 123998 والتي يعرض ضمنها أنّ منوبه تمّ انتدابه بصفوف الجيش الوطني برتبة ملازم أوّل بالبحرية صنف فرعي أ 2 درجة 12 تابع لجيش البحر، المصلحة الجهوية للمنارات والعلامات البحرية بالمنستير، وأنه خلال شهر مارس 2011 تمّ إعلامه بصفة شفاهية بأنّه موقوف عن العمل كما تمّ إيقاف صرف جرايته منذ ذلك التاريخ، وأنه سبق لمنوبه أنّ تقدم بتاريخ 30 أكتوبر 2010 بمطلب في الإستقالة من مهامه لم يتلق أي ردّ بخصوصه من طرف إدارته، ثم عبّر عن عدوله عن الإستقالة بمقتضى مكتوب وجهه إلى وزير الدّفاع الوطني بتاريخ 17 فيفري 2011 خاصّة وأنّ الإدارة لم تجبه عن مطلبه وهو ما يعد رفضا لمطلبه في ظل مواصلته للعمل وحصوله على مرتبه الشهري، لذلك تقدم بالدّعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في قرار إيقافه عن العمل ناعيا عليه خرق الإجراءات القانونية وخرق واجب الإعلام.

5 / 1

123998 .14 08 .01

2/

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الدّفاع الوطني في الرّد على عريضة الدّعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 فيفري 2013 والذي دفع من خلاله برفض الدّعوى استنادا إلى أنّ العارض تقدم بمطلب إستقالة خلال شهر مارس 2008 ولم يحظ بالموافقة لعدم استيفاء مدة الالتزام للعمل بصفوف الجيش، ثم تقدم بطلب ثان خلال شهر أكتوبر 2008 لم يحظ بالموافقة لنفس السبب، ثم تقدم بمطلب آخر بتاريخ 30 أكتوبر 2010، ثم تولى إنجاز وثيقة تبيان وضعية لإطلاق سراحه من صفوف الجيش يومي 21 و22 ديسمبر 2010. وقد تم قبول استقالته، وعلى إثر ذلك تقدم بمطلب بتاريخ 21 فيفري 2011 لمراجعة نسبة السقوط البدني و لطلب بعض الوثائق الخاصة به وتمكينه من قرار الإستقالة، ثم قام بعد إلحاقه بوحدته يوم 10 مارس 2011 بتسوية وضعيته الإدارية وتم تمكينه من بطاقة سراح.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 جوان 2013 والذي بين من خلاله أنّ منوبه تقدم بمطلب الإستقالة بتاريخ 30 أكتوبر 2010 وأنّ عدم جواب الإدارة عن المطلب المقدّم لها في ظرف الشهرين الموالين يعدّ رفضا ضمنيا لمطلبه على معنى الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، معتبرا أن قبول الاستقالة بعد الأجل القانوني بعد أن عبّر منوبه عن عدوله عنها وإيقافه عن العمل دون إعلامه يجعلها خارقة لجميع الإجراءات القانونية ومن ثمة تكون حريا بالإلغاء.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدّلى به من وزير الدفاع الوطني والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 فيفري 2014، والذي تمسك من خلاله بنفس ملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد خ اجـ ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ع صم في حقّ الأستاذ مح الحـ مب وتمسك بالردود الكتابية وحضرت ممثّلة وزارة الدّفاع الوطني وتمسّكت بالتقارير الكتابية،

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 19 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تهدّف الدّعوى الراهنة إلى إلغاء قرار إعفاء العارض من العمل بوزارة الدّفاع الوطني نتيجة قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت الإدارة تجاه مطلبه المقدم بتاريخ 30 أكتوبر 2010 والرامي إلى طلب الإستقالة من العمل.

- **عن المطعن المتعلق بعدم الإعلام بقرار الاستقالة :**

حيث يعيب نائب المدّعي عن الجهة المدّعى عليها عدم إعلام منّوبه بقرار قبول إستقالته.

وحيث من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ مسألة الإعلام بالقرار المطعون فيه من عدمها ليس من شأنها أنّ تؤثر على شرعية القرار المطعون فيه، بل أنّ آثار ذلك تنعكس فقط على آجال الطعن فيه التي تبقى مفتوحة، طالما لم يحصل الإعلام بتلك المقررات أو لم يتم الإعلام بها طبق الصيغ المستوجبة قانونا، ممّا يتعين معه رفض المطعن الماثل.

- **عن المطعن المتعّلق بعدم احترام الإجراءات القانونية :**

حيث يعيب نائب المدّعي عن القرار المطعون فيه خرقه للإجراءات القانونية بمقولة أنّ الجهة المدّعى عليها لم تتول الرد على مطلب الإستقالة في ظرف الشهرين، معتبرا أنّ قرار قبول الإستقالة لا يصّح قانونا إلاّ متى وجد مطلب إستقالة لا يزال نافذ المفعول أي لم يمض على تقديمه أجل الشهرين المخصصين للجواب وأنه لا يمكن للجهة الإدارية خارج ذلك الأجل ترتيب أي آثار قانونية عن تقديمه.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها اثناء التحقيق في القضية أنّ العارض تقدم بمطلب إستقالة بتاريخ 30 أكتوبر 2010 تمت الإستجابة له في 27 جانفي 2011.

وحيث تبين للمحكمة من خلال الاطّلاع على أوراق الملف، أنّ القائم بالدّعوى قد تولّى التقدم بمطالب إستقالة، آخرها كان بتاريخ 30 أكتوبر 2011 .

وحيث نصت أحكام الفصل 27 من النظام الأساسي العام للعسكريين على أنّه " يمكن للعسكري القار أنّ يقدّم استقالته إلى وزير الدّفاع الوطني، وفي صورة قبولها يحال المعني بالأمر بنفس الرتبة على الإحتياط."

وحيث أنّ مجرد تقديم طلب الإستقالة لا يمكن أنّ ينشأ عنه أي مفعول قانوني، ما لم تكن موضوع موافقة صريحة من الإدارة، وأنّ هذه الأخيرة مطالبة بالبتّ فيها في أجل معقول يأخذ بعين الإعتبار الموازنة المستوجبة بين مسألتي ضرورة العمل ورغبة العسكري في مغادرة سلكه.

وحيث أنّ مطالب الاستقالة لا يمكن أنّ تبقى محل نظر من قبل الإدارة إلى أجل غير مسمى وإلاّ أصبحت بمثابة التهديد المسلّط على العون العمومي الذي يمكن هرسلته بواسطتها على كامل إمتداد حياته المهنية.

وحيث ولئن لم يضبط النص القانوني أجلا محدّدا للنظر في مطلب الإستقالة، فإن الجهة الإدارية مطالبة بتفحّص هذه المطالب في آجال معقولة حتى لا يتم الزيغ عن الإجراءات القانونية.

وحيث طالما تأكد بمراجعة ما توفر بملف القضية من معطيات، أنّ المدّعي تقدم تباعا في مارس 2008 و أكتوبر 2008 بمطلبين في الاستقالة لم يحضيا بالموافقة لعدم استيفاء المدّة الزمنية، ثم بمطلب في 30 أكتوبر 2010 حضي بالقبول في 27 جانفي 2011، فإنّ مجمل المعطيات سالفة الذكر تعزز قناعة المحكمة بوجود رغبة صريحة ومؤكدة من العارض في الإستقالة، وأنّ جواب الإدارة كان نتيجة لذلك وفي آجال معقولة، وهو ما يجعل قرار قبول إستقالته في طريقه من جهة الواقع والقانون وتعيّن بالتالي رفض المطعن الراهن كرفض الدّعوى برمّتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا بما يلي :

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإبتدائيّة الثامنة برئـــاسة السيّدة س بن ع بالنيابة وعضويّة المستشارتين السيّدة ج الهر والسيّدة أد بن ع

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 19 ديسمبر 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيّد فيـ جـ

رئيـــسة الـــدائـــرة بالنيابة | **المستشار المقـــرّر**

س بن عم | خ الجم

مدير كتابة الدوائر الإستشاري
بالمحكمة الإدارية

حـ الـه

12